رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

مصاغ بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" من مجلس النواب

"المادتان (390) و(391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية"

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (مصاغ بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" من مجلس النواب)**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

حيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت **المادة الأولى** استبدال نصي المادتين (390) و(391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بنصوص جديدة، في حين أن **المادة الثانية** تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص مشروع القانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (390) كما ورد في أصل القانون

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، بناء على طلبه، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب.

نص المادة (390) كما ورد في مشروع القانون

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية، أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة مع النفاذ في جنحة، وذلك بناء على طلبه، ويصدر الحكم بذلك من قاضي تنفيذ العقاب.

نص المادة (391) الفقرة (ب) كما ورد في أصل القانون

يجب لرد الاعتبار: أ- ... . ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

نص المادة (391) كما ورد في مشروع القانون

يجب لرد الاعتبار: أ- ... . ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو: 1. مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذلك الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. 2. سنة واحدة بالنسبة لباقي الجنايات، والجنح الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذلك الجنح المنصوص عليها في القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. 3. ستة أشهر بالنسبة لباقي الجنح. على أن تضاعف المدد المنصوص عليها في البنود السابقة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى تنظيم حكم رد الاعتبار بالتخفيف من قيوده وشروطه؛ وذلك بجعل فقدان الاعتبار لا يكون إلا في الجنايات والجنح التي يتم الحكم على مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة، وكذا تقصير المدة المطلوبة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة لرد الاعتبار، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية العقابية التي اتخذت نهج الإصلاح والتأهيل وتمكين المحكوم عليه من سرعة الانخراط في المجتمع.

(2) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(1)].

(3) ترى المؤسسة أن مدة رد الاعتبار هي "**مدة تجربة**" غايتها التحقق من استقامة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو بشأنه ليكون قادرًا على الاندماج في المجتمع، وبالتالي فإن تقليل هذه المدة -**كأصل عام**- هو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة القائمة على سرعة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ومحو ما لحق به من تبعات بالنسبة للمستقبل؛ وذلك من خلال تنظيف صحيفة سوابقه الجنائية، الأمر الذي يلزم أن تكون فترة التجربة والتي يترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق متناسبة وخطورة الجريمة على المجتمع، ودون المساس بضمانات تمتعه بحقوقه الأساسية.

(4) إلا أنه واستقراءً من أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 وتعديلاته؛ يلاحظ في المادة (13) منه قد قسمت الجرائم إلى (جنايات وجنح) كما ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان لعذرٍ قانوني أو لظرف قضائي؛ الأمر الذي يلزم على واضع التشريع أن يلتزم بهذا التقسيم في نظامه العقابي والإجرائي على حدٍ سواء، إذ أن أخذه بهذا التقسيم في بعض النصوص وتركه للأخرى سوف يولّد مراكز قانونية غير متساوية لنفس الأفراد.

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(5) وبقياس ما سبق على ما تضمنه مشروع القانون الماثل؛ فإنه ميز بين مدة رد الاعتبار داخل الفئة الواحدة من الجرائم، ليقتصر في المادة (390) المقترحة على جرائم الجنح التي تتجاوز عقوبتها سنة، مما يحرم المحكوم عليه في جنحة الحبس مع وقف التنفيذ أيًا كانت مدته، أو الحبس مع النفاذ مدة تقل عن سنة أو بعقوبة الغرامة بعقوبات أقل أو بالغرامة من إمكانية رد الاعتبار القضائي؛ وهو في حقيقته يشكل انتقاصًا لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (18) من دستور مملكة البحرين المعدل؛ فضلا عن كونه - أي مبدأ المساواة أمام القانون- عماد تمتع الأفراد بحقوقهم المقررة ومنها ضمانات المحاكمة العادلة.

(6) وبذات المسلك؛ فقد ميزت المادة (391) بين جرائم الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المقررة في قانون العقوبات، والجنايات المقررة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية من جانب، وباقي الجنايات من جانب آخر؛ رغم أن المحكوم عليه في جرائم الجنايات العادية أو المتصلة بالإرهاب يخضعون لنظام قانوني واحد وإن تعدد التشريعات العقابية العامة والخاصة؛ الأمر الذي يلزم أن يعامل جميع المحكوم عليهم في الجنايات المعاقب عليها في قانون العقوبات أو قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي قانون عقابي آخر، على قدم المساواة فيما يتعلق برد الاعتبار، طالما أن العقوبة قد نفذت أو صدر عفو عنه لضمان تحقيق العدالة للجميع دون تمييز.

(7) وفي جميع الأحوال فإن المنطق القانوني السليم يفترض أن تكون مدة رد الاعتبار "**مدة التجربة**" الممنوحة للمحكوم عليه في حال نفذ العقوبة أو صدر بشأنه عفو قادرة على تحقيق البعد الفلسفي من وجودها؛ والمتمثلة في التحقق من استقامة المحكوم عليه ليكون قادرًا على الاندماج في المجتمع، والأمر في الغالب لن يتحقق إذا كانت "**مدة التجربة**" قصيرة نسبيًا على نحو (ستة أشهر في الجنح)، بوصفها مدة تضعف من حالة الردع المبتغاة من تشريعها، ولا تعكس بطبيعة الحال حقيقة استقامة المحكوم عليه أو أنها حالة ظرفية ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

(8) كما تدعو المؤسسة اللجنة الموقرة إلى الاطلاع والدراسة المستفيضة للملاحظات القانونية القيمة الواردة في مذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني؛ بوصفهما مذكرتين قد أصلتا الأبعاد الفلسفية والقانونية للنصوص المقترحة في مشروع القانون، مما يجعل الجدير بالأمر مراعاة الملاحظات الواردة فيهما.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتفق مع الغايات والأسس التي يرمي لتحقيقها **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (مصاغ بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" من مجلس النواب)**، من خلال تنظيم حكم رد الاعتبار بالتخفيف من قيوده وشروطه، هو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أن المؤسسة تؤكد على أهمية إخضاع مشروع القانون لمزيد من الدراسة ليراعي في أحكامه مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يفرض التعامل مع المحكوم عليهم بفئة واحدة من الجرائم بنهج ومسلك واحد فيما يتعلق بتنظيم رد الاعتبار، طالما أن العقوبة قد نفذت أو صدر عفو عنه لضمان تحقيق العدالة للجميع دون تمييز؛ مع الأخذ في الحسبان أن تقليل مدة رد الاعتبار يجب أن تعكس حقيقة استقامة المحكوم عليه، ولا تكون حالة ظرفية تضعف من حالة الردع المبتغاة، ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة المشروعات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***